Journal Of the Iraqia University (74-10) February (2026)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

المسؤولية العقدية للاتحاد الرياضي وفق القانون المدني العراقي والقانون المدني الإيراني والفقه الأمامي والقوانين واللوائح الرياضية

أشراف الدكتور أحمد ديلمي

، أستاذ مشارك، فرع القانون الخاص، كلية القانون، جامعة قم، قم،

عبدالله عبدالرزاق عبدالمطلب

طالب دكتوراه في القانون الخاص، كلية القانون جامعة قم

بحث قدم الى جامعة قم كلية الحقوق كجزء من متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في الحقوق القسم الخاص

Contractual liability of the sports federation according to Iraqi civil law, Iranian civil law, Imamiyah jurisprudence, and sports laws and regulations

(Ahmad Deylami
Email: A-Deylami@Qom.ac.ir

المستخلص

الاتحاد الرياضي لأي لعبة هو المسؤول عن إدارة وتنظيم النشاط الرياضي وبما ان الألعاب الرياضية أضحت صنعة عابرة للحدود تمثل اغلب جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والترفيهية كان لابد ان يكون الاتحاد الرياضي بمستوى واهمية المسؤولية الملقاة على عاتقه ولكي يمارس الاتحاد الرياضي اعماله لابد له ان يبرم عقود رياضية مع كل المساهمين في النشاط الرياضي من لاعبين ومدربين وحكام وشركات رعاية و غيرها؛ والاخلال ببنود العقود التي يبرمها الاتحاد تعرضه للمسائلة وفق قواعد المسؤولية المدنية العقدية وتلزمه بتعويض المقابل عن الضرر الذي احدثه له جراء عدم الالتزام بالعقد وقد قال الله سبحانه وتعالى في سورة المائدة (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود). وتناولنا في هذا البحث التزامات الاتحاد الرياضي سواء الالتزامات تجاه الجمهور من خلال توفير المكان الآمن لهم والمريح واعلامهم بالمخاطر وتبصيرهم والقيام بالمراقبة اللازمة لحمايتهم وكذلك الالتزامات تجاه الإعلاميين وشركات الرعاية والالتزامات تجاه اللاعبين والمدربين والحكام؛ وكذلك تناولنا اركان المسؤولية العقدية وقارنا بين هذه الأركان وفق القانون المدني العراقي والإيراني والفقه الامامي والقوانين واللوائح الرياضية.

الكلمات المفتاحيه: الاتحاد الرياضي، المسؤولية العقدية، اساس المسؤولية المدنيه، شروط المسؤولية المدنيه

Abstract

The sports federation of any game is responsible for managing and organizing sports activities. Since sports have become a cross-border industry that represents most aspects of social, economic, cultural and recreational life, the sports federation must be at the level and importance of the responsibility placed on its shoulders. In order for the sports federation to carry out its work, it must conclude sports contracts with all stakeholders in the sports activity, including players, coaches, referees, sponsorship companies, etc.; and breaching the terms of the contracts concluded by the federation exposes it to accountability according to the rules of contractual civil liability and obligates it to compensate the counterpart for the damage caused to it as a result of not adhering to the contract. God Almighty said in Surat Al-Ma'idah (O you who believe, fulfill contracts). In this research, we discussed the obligations of the sports federation, whether obligations towards the public by providing them with a safe and comfortable place, informing them of the risks, enlightening them and carrying out the necessary monitoring to protect them, as well as obligations towards the media and sponsorship companies and obligations

towards players, coaches and referees; We also discussed the pillars of contractual liability and compared these pillars according to Iraqi and Iranian civil law, Imamiyah jurisprudence, and sports laws and regulations.
Keywords: Sports Federation, Contractual Liability, Basis of Civil Liability, Conditions of Civil Liability

المقدمة

كل فرد يستطيع أن يستعمل حقوقه في دائرة ما تبيح له القوانين وفي نطاق ما تخوله الاتفاقات التي يبرمها مع الغير لكن استعمال هذا الحق ليس بمنأى من المسائلة في حالة تجاوز استعمال هذه الحقوق حدود ما رسمه له القانون أو الاتفاق وبالتالي يكون مسؤولا عما يحدث من ضرر للغير. والمسؤولية هي أخلال بالتزام عقدي أي منشأها العقد والعقد ذاته هو الأساس في المؤاخذة [1] والالزام بالتعويض أذا كان العقد صحيح وتوافرت أركان صحته ومنها الأهلية وبلوغ سن الرشد ، في حين المسؤولية التقصيرية تنهض ببلوغ سن التمييز الذي فيه يدرك الفرد الفعل الضار من الفعل النافع بمعنى أن القانون هو الذي يجبر الفرد في المسؤولية التقصيرية على تحمل الالتزام الناشيء عما صدر منه من دون ان يكون له أي اختيار بقبول ذلك أو رفضه .أما في المسؤولية العقدية ومنها المسؤولية العقدية للاتحاد الرياضي يكون مصدرها العقد والأخلال بهذا العقد يوجب المسؤولية وتعويض من لحقه الضرر جراء هذا الأخلال بالالتزام العقدي .ولغرض قيام الاتحاد الرياضي بمهامه لابد له أن يبرم عقود مع المدربين المحليين والأجانب لتدريب المنتخبات الوطنية أو يبرم عقود رياضية مع شركات الدعاية والاعلان وشركات الرعاية الرياضية وعقود تتعلق بالبنايات والمنشآت الرياضية وعقود ذات علاقة بتنظيم المسابقات الرياضية من حفل الافتتاح والختام وتحديد موعد بداية ونهاية كل حفل ووضع التصور العام لبرنامج ومحتوى كل حفل فهو يحتاج الى العديد من المساهمين في هذه المنافسة الرياضية من أندية ولاعبين وحكام ومنتخبات ومدربين ومساعديهم وكادر طبي وفني واداري وجمهور واعلاميين ورجال امن ، أضافة الى الكادر الإداري الموكل اليه الإدارة المباشرة للاتحاد الرياضي ويدخل ضمن صميم عمله تنظيم المنافسة الرياضية .عند ممارسة النشاط الرياضي قد تحصل حوادث نتيجة خطأ أو تقصير من القائمين بإدارة المنافسة الرياضية (الاتحاد الرياضي) وأن هذا الخطأ أو التقصير من المسؤول عن ضمان حسن سير المنافسة الرياضية يؤدي الى نهوض المسؤولية المدنية العقدية كانت أو تقصيرية حسب طبيعة الالتزام واساسه القانوني وعقود مع الحكام الذين يعهد اليهم أدارة المباريات ومراقبة عملهم لضمان حسن سير المنافسة....الخ لتنظيم منافسة رياضية ،ولذلك.وبالتالي يكون الاتحاد الرياضي مسؤولا مسؤولية عقدية وفقا للعقد المبرم بينه وبين المساهمين في المنافسة الرياضية من اندية ومنتخبات وجمهور ووسائل اعلام وشركات الدعاية ....الخ . [2] وعلى الاتحاد الرياضي الوطني عند رعايته منافسة رياضية دولية سواء كانت متعلقة بالمنتخبات الوطنية و الأندية القارية عليه أن يقوم بتوفير كافة التحضيرات والمستلزمات اللازمة لضمان حسن سير ونجاح المنافسة الرياضية وفقا للشروط التي يضعها الاتحاد الدولي للعبة باعتباره المسؤول المباشر لانطلاق وسير فعاليات لعبته [3] وعلى الصعيد الوطني يكون الاتحاد الرياضي الوطني هو المسؤول عن تنظيم المنافسة الرياضية بين الأندية المحلية والفرق الرياضية التي تمارس اللعبة ذاتها ضمن درجة التصنيف في ذات البلد كما يكون الاتحاد الرياضي الوطني مسؤولا عن التنسيق مع النادي المحلي المستضيف المنافسة الرياضية في بطولات الأندية ذات الطابع الدولي وكذلك يقوم الاتحاد الرياضي بتنظيم اللقاءات الودية بين المنتخبات الوطنية ولكافة الفئات العمرية مع نظيراتها من المنتخبات الأجنبية مما يستوجب على الاتحاد الرياضي أن يهيأ مستلزمات النجاح من تنظيم حضور الجمهور واختيار الحكام والعلاقة مع وسائل الاعلام من نقل تلفزيوني ومؤتمرات صحفية وشركات الرعاية ...الخ لذلك يبرم الاتحاد الرياضي عقود تولد على عاتقه التزامات عقدية ينتج عن الاخلال بها مسؤولية عقدية طبقا لأحكام المادة ١٦٨ من القانون المدني العراقي . [4]

ثانيا: أهمية البحث

تكمن أهمية البحث كون الأنشطة الرياضية أصبحت صنعة عابرة للحدود وتحظى باهتمام كافة شرائح المجتمعات وكون الخطأ وارد في عمل الاتحاد الرياضي وقد يسبب ضرر يلحق بالأندية واللاعبين والمدربين وشركات الرعاية وكل من يساهم في النشاط الرياضي لذلك لابد من تسليط الضوء على المسؤولية العقدية للاتحاد الرياضي .

ثالثا : مشكلة البحث

تظهر مشكلة البحث في افتقار الرياضيين والجمهور وبعض المتعاقدين مع الاتحاد الرياضي الى الثقافة القانونية التي من خلالها يستطيعون معرفة حقوقهم والتمسك بها وكذلك عدم معرفتهم بالمحكمة المختصة التي يحق لها ان تنظر في دعواهم اذ ان اللوائح الرياضية تمنع الرياضيين والاتحادات الرياضية من اللجوء الى المحاكم العادية للنظر في نزاعاتهم والمحكمة المختصة هي محكمة الكاس CAS وقراراتها قطعية وباتة وملزمة إضافة الى ان الخطأ الرياضي يختلف عن الخطأ المدني وقد يخضع الضرر الى فكرة قبول المخاطر.

رابعا : أسئلة البحث

ماهي الالتزامات الملقاة على الاتحاد الرياضي التي يوجب الاخلال بها المسؤولية العقدية ، وهل تنهض المسؤولية العقدية بمجرد وقوع الخطأ ام يشترط توفر الخطأ الجسيم ، وهل الخطأ الرياضي يماثل الخطأ المدني وهل قاعدة العقد شريعة المتعاقدين تنفذ بأصولها ام ان لأخلاق الفيفا دور في المسؤولية بمعزل عن بنود العقد

خامسا: اهداف البحث

يهدف البحث الى توضيح ومناقشة ومقارنة الالتزامات العقدية الملقاة على عاتق الاتحاد الرياضي ومقارنة اركان المسؤولية العقدية وفق القانون المدني العراقي والقانون المدني الإيراني والفقه الامامي والقوانين واللوائح الرياضية .

سادسا: الدراسات السابقة

فيما يلي بعض الدراسات السابقة التي تتعلق بموضوع المسؤولية المدنية العقدية للاتحاد الرياضي

١-علاء حسين الجوعان ومحمد عبد الوهاب المسؤولية المدنية عن الحوادث الرياضية، جامعة تكريت ، ٢٠١٦ .

٢-علي رضا مشكيني ، المسؤولية المدنية في الأنشطة الرياضية ، جامعة اصفهان ، ٢٠١٩ .

٣- يسرى نضال زعتر ، المسؤولية المدنية الناشئة عن الألعاب الرياضية، جامعة النجاح الوطنية ،فلسطين ، ٢٠١٨ .

٤-مزواري المختار ، المسؤولية المدنية في المجال الرياضي ،جامعة جيلالي ،الجزائر، ٢٠٢١ .

٥- نواف حازم خالد ، محمد طاهر الاوجار ، المسؤولية المدنية عن الأخطاء التي يرتكبها الحكم الرياضي ، مجلة الرافدين للحقوق ، ٢٠١١.

لم تتناولهذه الدراسات وجه المقارنة بين القانون العراقي والقانون الإيراني والفقه الامامي .

سابعا : منهج البحث

اتبعت في هذه الدراسة المنهج الوصفي لوصف وتوضيح التزامات الاتحاد لرياضي ومقرنة اركان المسؤولية العقدية بالقانون العراقي والإيراني والفقه الامامي والقوانين واللوائح الراضية .

ثامنا :هيكلية البحث

تناولنا المسؤولية العقدية للاتحاد لرياضي من خلال مطلبين نتناول في المطلب الأول منه الالتزامات العقدية للاتحاد الرياضي ونتناول في المطلب الثاني منه اركان المسؤولية العقدية وفق القانون المدني العراقي والايراني والفقه الامامي والقوانين واللوائح الرياضية .

المطلب الأول : الالتزامات العقدية للاتحاد الرياضي

يقع على الاتحاد الرياضي مجموعة من الالتزامات العقدية التي يجب القيام بها والا عد مخلا بالتزاماته ووجب عليه المؤاخذة والزم بالتعويض منها ما يتعلق بالتزامه تجاه الجمهور اذ وجب عليه توفير المكان الجيد والآمن وعلية مراقبتهم واعلامهم بالمخاطر وطرق النجاة ، كما يقع عليه التزام تجاه الإعلاميين وشركات الرعاية يجب الالتزام بها إضافة الى التزاماته تجاه الأندية واللاعبين والمدربين والحكام وعليه نقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع كما يلي **الفرع الأول: الالتزام تجاه الجمهور**يلتزم الاتحاد الرياضي تجاه الجمهور الذي يحظر لمشاهدة المباريات بمقابل مادي أو بدون مقابل بمجموعة من الالتزامات وتعد العلاقة مع الجمهور علاقة مباشرة عندما يبيع الاتحاد الرياضي تذاكر المباريات بصورة مباشرة للجمهور وتكون العلاقة بين الاتحاد الرياضي والجمهور علاقة غير مباشرة عندما يبيع الاتحاد الرياضي حقوق بيع التذاكر الى متعهدين مختصين بذلك ،وبهذه الحالة تكون علاقة الاتحاد الرياضي مباشرة تجاه المتعهدين وغير مباشرة تجاه الجمهور ويبقى الاتحاد الرياضي هو المسؤول عما يصيب الجمهور الرياضي من أضرار سواء أقيمت المباريات أم الغيت لسبب ما ، والعلاقة بين الاتحاد الرياضي والجمهور هي علاقة عقدية وتعد من (عقود الثقة) [5] ومن الواجبات الملقات على عاتق الاتحاد الرياضي تجاه الجمهور هي الالتزام بتوفير مكان جيد وآمن للجمهور ومراقبة الجمهور واتخاذ الحيطة والحذر والالتزام بالأعلام والتبصير.

أولا: الألتزام بوفير مكان جيد وآمن للجمهورالاتحاد الرياضي للعبة مسؤول عن تنظيم المنافسة الرياضية وحسن سيرها والاشراف على الأندية المنتمية لهذا الاتحاد وتوفير كافة مستلزمات إنجاح المنتخبات لكافة الفئات العمرية ويقع على عاتقه التزام تجاه الجمهور الذي يحظر لمشاهدة المباريات بموجب عقد بيع التذاكر سواء كان عقدا مباشرا مع الجمهور أم غير مباشر عن طريق تعاقد الاتحاد مع متعهدين يقومون ببيع التذاكر للجمهور ويعد العقد المبرم بين الاتحاد الرياضي والجمهور من عقود الثقة ويرى القضاء الأسترالي أنه عقد من عقود الاستهلاك (عقد استهلاك)باعتبار أن المنظم للمسابقة (الاتحاد الرياضي)يعد طرف مهني يقدم خدمة استهلاكية وهي الرياضة والترفيه للاعبين والمتفرجين وبالتالي يعد هؤلاء مشمولين بنصوص حماية المستهلك . [6]يلتزم الاتحاد الرياضي للعبة في المباريات الدولية للمنتخبات الوطنية كافة ومباريات الأندية المحلية

التي تخوض منافسات دولية التزام تجاه الجمهور بتوفير المكان الجيد الآمن والمريح لان العلاقة التي تربط بين الاتحاد الرياضي والذين يمارسون هذه اللعبة علاقة عقدية وبموجب هذا العقد يلتزم الاتحاد الرياضي بالحرص على سلامة الجمهور وعدم تعرضهم للحوادث والاصابات ويعد الالتزام بضمان السلامة من الالتزامات الهامة في العقود الرياضية حيث يلتزم المدين وهو الاتحاد الرياضي بعدم الأضرار بسلامة الدائن وهو الجمهور وعلى الاتحاد الرياضي باعتباره راعي الهيئات الرياضية (الأندية) أن يهيأ مكان لا يسمح باحتكاك الجمهور مع جمهور الفريق المنافس ليحول دون وقوع أعمال شغب وهو تدبير احترازي بأن يجعل فاصل بين جماهير الفريقين المتنافسين ، كما على الاتحاد الرياضي توفير عدد كافي من رجال الأمن لحفظ الأمن أثناء سير المباراة .كما يقع عليه التزام بتوفير المكان الآمن للجمهور المتمثل بمتانة المنشآت الرياضية وعدم انهيارها وذلك بالحرص على مراقبة العدد المسموح به من الجمهور للدخول الى الملعب بما يتلأم وسعة الملعب وقد أدى عدم مراعاة ذلك الى حادثة تسببت بكارثة كبيرة بملعب هيسل في ٢٩ مايو عام ١٩٨٥ عندما أنهار جدار تحت ضغط الجمهور في نهائي كأس الأندية الأوربية لعام ١٩٨٥بين نادي ليفربول الإنكليزي ويوفنتوس الإيطالي راح ضحيته ٣٩ شخصا ٣٢ منهم من مشجعي يوفنتوس وأصيب ٦٠٠ آخرون. [7]وكذلك كارثة هيلزبرة وهي حادثة تدافع ودهس بين الجماهير وقعت بتاريخ ١٥ نيسان ١٩٨٩في ملعب هيلزبرة وهو ملعب نادي شيفيلد وينزداي الإنكليزي وقعت هذه الحادثة خلال مباراة كرة القدم بين نادي توتينغهام فورست ونادي ليفربول ضمن الدور نصف النهائي من بطولة كأس الاتحاد الإنكليزي أدت حادثة التدافع هذه الى وفاة ٩٦ شخصا وأصابت ٧٧٠ شخصا آخرين. [8]وهنا يبرز الالتزام المتمثل بضرورة وجود منافذ خروج متعددة وارشادات واضحة للخروج الآمن أثناء الازمات والحوادث وكذلك الحادثة التي حصلت في فرنسا عام ١٩٩٢ في مباراة كرة القدم كان المدرج (فيتر ياني)يتسع ل ٨ آلاف شخص ولكن مسؤولي النادي باعوا ١٥ الف تذكرة مما أدى الى انهيار المدرج ووفاة ١٧ شخص واصابة ١٨٠ بحالة عجز دائم. [9]كما يلتزم الاتحاد الرياضي تجاه الجمهور بتوفير أماكن ومحلات لبيع الطعام والماء والمشروبات وتوفير دورات المياه للجمهور أثناء سير المباراة ويضمن تمكين الجمهور من الحصول على المتعة والتسلية عن طريق توفير الظروف المناسبة لذلك ، كما يلتزم الاتحاد أيضا بتوفير رجال الأمن وسيارات الاسعاف ووسائل النقل ويبقى التزامه قائما حتى خروج الجمهور من أرض الملعب . [10]وتعد العلاقة بين الاتحاد والجمهور علاقة عقدية مباشرة عند بيع التذاكر مباشرة من الاتحاد والهيئات الرياضية التابعة له ، وتعد علاقة عقدية غير مباشرة بين الجمهور والاتحاد الرياضي عند بيع التذاكر عن طريق متعهد بذلك يربطه عقدا مباشرا مع الاتحاد الرياضي ، وفي كل الأحوال يبقى الاتحاد الرياضي مسؤولا تجاه الجمهور وعليه أضافة لما سبق أن يلتزم بالموعد والتاريخ المحدد لأجراء المباراة وعدم تغير هذا الموعد الا في حالة القوة القاهرة كون الجمهور قد عد العدة وكيف أموره لهذا الموعد مما قد يسبب له ضرر في حالة تغير موعد المباراة ، ومن الجدير بالذكر أن نسبة حضور الجمهور حسب طبيعة المباريات وأهميتها وحسب شهرة اللاعبين أذ قد تكون لشهرة لاعب معين سبب في زيادة حضور الجمهور وارتفاع أسعار التذاكر وهذا ما حدث مع جمهور نادي الشرطة العراقي في مباراتهم مع نادي النصر السعودي ضمن منافسات بطولة كأس آسيا للأندية أذ قام جمهور الشرطة بشراء تذاكر المباراة بأسعار مرتفعة معتقدين أن لاعب النصر النجم العالمي كرستيانوا رونالدوا سوف يشارك في المباراة ولكن قبل ساعات من وصول بعثة نادي النصر تبين ان رونالدوا لم يكن ضمن البعثة مما اضطر الجمهور الى بيع تذاكرهم بربع القيمة مما سبب لهم ذلك الامر ضرر مادي ونفسي . [11]كما يلتز الاتحاد الرياضي تجاه الجمهور بعدم تعرضهم للاستفزاز من قبل الجمهور المنافس اذ يلتزم بمنع الهتافات العنصرية والهتافات الأخرى التي تبتعد عن روح المنافسة الرياضية واخلاق الفيفا من خلال وضع القرارات والعقوبات الصارمة كما يلتزم الاتحاد الرياضي بضمان عدم تعرضهم للاستفزاز من الحكم الذي يدير المباراة أذ من واجباته اختيار حكم عادل يتمتع بالشفافية والنزاهة والقدرة على اصدار قرارات تحكيمية عادلة بين المتنافسين .كما يلتزم الاتحاد الرياضي بضمان دخول الجماهير الى الملعب مجانا في حالة الغاء المباراة بعد حضور الجمهور وتحديد موعد بديل ونجد أن هذا الالتزام لا يحقق العدالة المطلوبة لجبر الضرر كون أن تأجيل لمباراة سبب ضرر مادي الى الجماهير يتعلق بمصاريف النقل والسكن وتأخير أعمالهم ذهبت محكمة النقض الفرنسية الى أن العلاقة بين الاتحاد الرياضي والجمهور علاقة عقدية في حالة دفع الجمهور مقابل مالي لمشاهدة المباراة أو المسابقة وفي هذه الحالة ينشأ التزام عقدي بعاتق الاتحاد الرياضي بضمان السلامة تجاه الجمهور ويولد المسؤولية العقدية في حال الاخلال بهذا الالتزام ووقوع الضرر أيا كان للجمهور. [12]وتعد العلاقة بين الجمهور والاتحاد الرياضي علاقة عقدية حتى بدون وجود عقد صريح ومكتوب بمجرد اخذه على عاتقه تنظيم وتسير سير المرفق الرياضي ودعوة الجمهور وفتح أبواب المنشأة الرياضية امامهم واحيانا حتى بدون مقابل مالي أي دخول الملعب مجان بأذن الاتحاد الرياضي اذ يعلن الاتحاد الرياضي الدخول مجانا سعيا لحضور اعداد كبيرة لمناصرة المنتخب وبالتالي يعد مسؤولا مسؤولية عقدية تجاههم ويقع على عاتق الاتحاد المسؤولة القانونية بضمان سلامة الجمهور. [13]

ثانيا: الأعلام والمراقبة يقع على عاتق الاتحاد الرياضي التزام من الالتزامات العقدية وهو الالتزام بالأعلام وتبصير الجمهور والاعلاميين والمتطوعين والفنيين وكل الحاضرين أذ يجب عليه أعلامهم بالمعلومات الحقيقية والكاملة عن النشاط الرياضي وتنبيههم الى خطورته والأماكن التي يجب الابتعاد عنها حفاظا على سلامتهم [14]وكيفية التصرف في حال حدوث ظروف استثنائية قد تسبب لهم ضررا ويجب على الاتحاد الرياضي أن يقوم بأعلام الجمهور وكل الحاضرين بالمخاطر التي ممكن أن تحدث وألا يعد مخلا بتنفيذ التزامه[15] كون الاتحاد الرياضي متخصص ومحترف ولديه القدرات الفنية والادارية الكاملة في مجال عمله ويعلم المخاطر التي ممكن أن تتسبب بها المنافسة الرياضية للجمهور والمساهمين في النشاط الرياضي وعليه واجب الأعلام والتبصير يقع على عاتق الاتحاد الرياضي وعدم السماح للجمهور التواجد بالقرب من ارض الملعب حماية اللاعبين والجمهور من التعرض للأذى ، وقد أخل منظمو الدراجات النارية عند سماحهم للجمهور بالتواجد في مكان قريب من سير هذه الدراجات مما أدى الى اصابة أحدهم ، وكذلك الحال عندما جلس أحد الجماهير في لعبة الركبي قريبا من أرض الملعب مما أدى الى أصابته في عينه وبذلك يعد الاتحاد الرياضي للعبة مخلا بالتزامه وتسبب بضرر أصاب أحد المشجعين وبذلك يكون الاتحاد الرياضي مسؤولا لأنه أخل بالتزامه بالأعلام والتبصير كما عليه مراقبة الجمهور ابتداء من دخولهم الملعب وأثناء سير المنافسة الرياضية وحتى خروجهم من الملعب وأخلائهم المدرجات أي يلتزم الاتحاد الرياضي بضمان سلامة الجمهور طول فترة سريان المنافسة الرياضية وعليه أن يتحقق عند دخول الجمهور الى الملعب عدم حملهم أشياء خطرة أو حارقة خلال المباراة وهذا ما قضى به القضاء الفرنسي عند وفاة أحد المشجعين نتيجة أصابته بألعاب نارية لم يتم التعرف على مطلقها بسبب الضعف بالمراقبة ويعد هذا أخلال بواجباته تجاه الجمهور فيما يخص واجب المراقبة [16] ويستمر واجب المراقبة الى حين أخلاء المدرجات بشكل كامل ويتطلب ذلك تهيئة مراقبين يقومون بهذا الواجب لضمان أخلاء المدرجات بشكل آمن وسليم وتمكين فرق الانقاذ من الوصول بسهولة الى المصابين عند حدوث تزاحم وتدافع واصابات.وعليه واجب الأعلام والتبصير والمراقبة تجاه المتنافسين والجمهور من الوسائل الكفيلة بدفع الضرر عنهم من خلال أعلامهم بالأخطار الممكنة الوقوع وحثهم على الابتعاد عن الأماكن المتوقع أن تسبب لهم ضرر وهذا الالتزام يتطلب مبدأ حسن النية في أبرام العقود وتنفيذها وهو مقرر على عاتق الاتحاد الرياضي أذ أن مبدأ حسن النية من المبادئ العامة والاساسية في القانون المدني والالتزام بالأعلام والتبصير والمراقبة يرتبط ببعض الأخطار الاستثنائية والمحددة وذلك بسبب الاختلاف والتنوع الرياضي أذ أن الأخطار المتوقعة تتباين من نشاط رياضي لآخر ولابد أن يتماشى الاعلام والتبصير والمراقبة مع نوع وموضوع المنافسة واثنائها ، فالأخطار المتوقعة في سباق السيارات تختلف عن الاخطار المتوقعة في لعبة كرة القدم.[17]**الفرع الثاني: الالتزام تجاه الاعلاميين وشركات الرعاية** لوسائل الأعلام دور مهم في نقل وترويج الأحداث الرياضية وتعزيز حركة الاستثمار الرياضي ، ويلتزم الاتحاد الرياضي تجاه العلامين بتزويدهم بمواعيد أماكن المنافسة وتقديم التسهيلات اللازمة لذلك وتمكين الإعلاميين من أجراء مقابلات اعلامية مع اللاعبين والمدربين ولا يحق لهم الامتناع عن حضور المؤتمر الصحفي ولا تعرضوا للعقوبات المالية والإدارية ، كما يلتزم الاتحاد بتوفير المكان الآمن ووسائل النقل والحماية الأمنية المطلوبة للحفاظ على سلامتهم وتمكينهم من القيام بأعمالهم ، ويلتزم الاعلاميين بالعمل وفق اللوائح لرياضية وعدم أثارة النعرات الطائفية والعنصرية وضرورة العمل وفق ما يتطلبه عمل الإعلامي المهني وتحقيقا لهذا الغرض يقوم الاتحاد الرياضي بأبرام عقود تتعلق بالنقل التلفزيوني وعقود رعاية مع شركات متخصصة لهذا الغرض وهي عقود ملزمة للجانبين حسب الصلاحيات الممنوحة للاتحاد الرياضي بأبرام العقود الواردة في المادة ١٢ من قانون الاتحادات الرياضية الوطنية العراقي رقم ٢٤ لسنة٢٠٢١ التي أشارت أن رئيس الاتحاد يمثل الاتحاد أمام المحاكم والقضاء والمحافل والمؤتمرات الداخلية والخارجية ويوقع العقود والتقارير المالية والادارية وأذونات الصرف ....الخ . [18]كما أعطت المادة ٧/ح من قانون اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٩ صلاحية الموافقة على أبرام العقود التي يتطلبها عمل اللجنة الاولمبية الوطنية وفقا للقانون والنظام الداخلي الى رئيس المكتب التنفيذي للجنة الأولمبية الوطنية وحددت المادة ٩ / رابعا من قانون اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية باب الموارد ونصت على تتكون الموارد المالية للجنة مما يأتي رابعا (حقوق النقل التلفزيوني للدورات والأعلام والأنشطة المنظمة للجنة) [19]نجد أن العقود التي تبرهما اللجنة الأولمبية الوطنية والدولية والاتحادات الرياضية الوطنية والدولية مع شركات الرعاية وحقوق النقل التلفزيوني ...الخ هي عقود رياضية ملزمة للجانبين وعقود ذات نفع متبادل تلتزم الشركات بدفع مبالغ مالية للاتحاد الرياضي أو للجنة الأولمبية حسب جهة العقد المبرم مقابل الاعلان في المنافسة الرياضية سواء في الإعلانات الالكترونية أثناء سير المباراة أو وضع العلامة التجارية على ملابس اللاعبين أثناء البطولة أو السماح لهذه الشركات بإجراء المقابلات التلفزيونية أو المصورة للمساهمين بالنشاط الرياضي في المنافسة الرياضية أو استخدام شعار الاتحاد الرياضي ويجب أن يحدد في العقد المدة والمبلغ المالي وكافة شروط وبنود العقد بما لا يتعارض مع القانون والنظام العام وتعد عقود الرعاية الرياضية التي تقوم بها الشركات لها دور أساسي في نمو وتطوير الرياضة بمختلف نشاطاتها أذ تعتبر رعاية الشركات للنشاطات الرياضية

أداة تسويقية متطورة تقدم المساعدات المالية للاتحادات الرياضية كون تنظيم المنافسات الرياضية وخاصة الاحترافية منها يتطلب مبالغ طائلة هذه العقود المبرمة من قبل الاتحاد الرياضي وشركات الرعاية عقود يتوفر فيها عنصر الثقة واستقرار التعامل وأي خلل في العقد يوجب المسؤولية العقدية والمؤاخذة لكل طرف مخل بالتزامه [20] وعليه يقع التزام على الاتحاد الرياضي عند تنظيمه منافسة رياضية التزام عقدي تجاه الإعلاميين وشركات الرعاية والدعاية بأن يوفر المكان الآمن للإعلاميين الذين يقومون بالتغطية الإعلامية للمنافسة الرياضية من مصورين ومعلقين ومكان لأجراء المقابلات والمؤتمرات الصحفية للمدربين واللاعبين وقد تعرض بعض المنتجات في هذه المؤتمرات كوسيلة دعاية أعلانية لها مردودات تجارية أو صناعية ويجب توفير مكان اقامة لهؤلاء الاعلاميين وتزويدهم بتراخيص عمل وتسهيل اجراءات التنقل من والى مكان الحدث الرياضي . [21]**الفرع الثالث: الالتزام تجاه اللاعبين والمدربين والحكام** يلتزم الاتحاد الرياضي بالتزامات مالية وادارية مختلفة تجاه كل من المساهمين في النشاط الرياضي عند اقامة منافسة رياضية معينة فالتزامات الاتحاد الرياضي تجاه اللاعبين في الأندية تتطلب تصديق عقود اللاعبين وفق القانون أذ لا يعد عقد اللاعب منعقدا مالم يتم تصديقه من قبل الاتحاد الرياضي استنادا الى المادة ٣ / هـ من ضوابط عمل الرياضيين الخاصة بعقود الانتقال الخارجي الدولية التي تشير الى أن عقد الانتقال لا تكون له فاعلية مالم يصادق عليه الاتحاد العراقي الرياضي المعني. [22]والزمت المادة ٦/ أولا من قانون الاحتراف الرياضي رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٧ على توثيق العقود في الاتحاد الرياضي بعد استيفاء جميع شروط العقد أذ نصت على (توثق العقود المبرمة بين المؤسسات الرياضية والرياضيين أو وسطائهم في الاتحاد بعد استيفاء جميع شروط التعاقد) وحددت المادة ٦/حادي عشر المصادقة تكون من قبل الاتحاد بقولها يصادق عقد الاحتراف الرياضي من قبل الاتحاد المعني وحددت المادة ٦/ تاسعا المحكمة المختصة للنظر في المنازعات الناشئة بين أطراف العقد بقولها تكون المحكمة الرياضية في العراق هي المحكمة المختصة في حل النزاعات بين أطراف عقود الاحتراف ما لم تتمكن لجنتا الاحتراف والاستئناف من حلها ويكون قرارها قابلا للطعن لدى محكمة الاستئناف خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوما وللتمييز خلال مدة أقصاها ٣٠ من تاريخ التبليغ بالقرار أو اعتباره مبلغا ويكون قرارها باتا [23] وجعل القرار قابلا للطعن استئنافا وتميزا من قبل القضاء العادي ويرى الباحث ان هذا الاجراء مخالف للوائح الرياضية التي جعلت قرار محكمة الكاس هو القرار البات والنهائي .

كما يلتزم الاتحاد الرياضي بعدم قبول أبرام و توقيع الرياضي القاصر أي عقد الا بحضور الولي أو الوصي وهو شرطا للتصديق استنادا الى نص المادة ٦ / خامس عشر من قانون الاحتراف الرياضي العراقي رقم ٦٠ لسنة ٢٩١٧ التي جاء فيها (لا يجوز تعاقد الرياضي الذي يقل عمره عن (١٨) سنة الا بحضور وليه أو وصيه بموجب حجة وصاية صادرة من محكمة مختصة لمدة لا تزيد عن ثلاثة مواسم)كما يلتزم الاتحاد العراقي لكرة القدم تجاه اللاعب العراقي المحترف في الأندية غير العراقية بالمطالبة بحقوقه في حال عدم حصوله على كافة حقوقه المنصوص عليها في العقد الخارجي استنادا الى احكام المادة ١٢ من قانون الاحتراف الرياضي العراقي رقم ٦٠ لسنة ٢٠١٧ .[24]ويلتزم الاتحاد الرياضي العراقي بتطبيق اللوائح الدولية وقانون الاحتراف الرياضي العراقي بالزام النادي بوضع اللاعب المحترف تحت تصرف منتخب بلاده ، وفي حالة عدم عودته للنادي بالموعد المحدد وفق اللوائح يعاقب اللاعب واتحاد بلادة بتقليص المدة المقبلة في حال طلب التفرغ مجددا يعاقب بعقوبات مالية وفق المادة ١٣ من قانون الاحتراف الرياضي العراقي كما يلتزم الاتحاد الرياضي تجاه اللاعبين بضمان المنافسة المشروعة والعادلة من خلال تهيئة كافة مستلزماتها ووضع الجوائز المالية وتهيئة الظروف الآمنة والصحية اللازمة ومنع الرياضيين من تعاطي المنشطات من خلال اجراءات الفحوصات اللازمة تطبيقا للوائح الرياضية الدولية واستنادا الى المادة ٣/ ثانيا من قانون الاتحادات الرياضية رقم ٢٤ لسنة ٢٠٢١ . [25]ويلتزم الاتحاد الرياضي تجاه اللاعبين الذين يتم استدعائهم للمنتخب الوطني بتوفير تذاكر السفر والاقامة ذهابا وأيابا وحسن الاستقبال والمكافآت اللازمة والحماية والعلاج والاحترام كما يلتزم الاتحاد الرياضي الدولي لكرة القدم (الفيفا) بتعويض النادي الذي يصاب لاعبه اثناء المباريات الدولية اذ كشفت صحيفة موندو ديبورتيفو الاسبانية عن تعويض الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) نادي برشلونة بعد اصابة لاعبه أراوخو التي تعرض لها مع المنتخب الأوروغواياني في بطولة كوبا أمريكا ٢٠٢٤ ووصل مبلغ التعويض الممنوح لنادي برشلونة نتيجة إصابة اراوخو في أوتار الركبة بفخذه الايمن وغيابة لمدة خمسة أشهر الى ٢.٦٥٠.٦٩٢ مليون يورو . [26]ولأعداد المنتخبات الوطنية لكافة الفئات يبرم الاتحاد الرياضي عقودا مع مدربين ومساعديهم سواء كانوا مدربين محليين أم مدربين أجانب وهذه العقود يجب أن تكون عقودا بالمعنى القانوني واضحة البنود لا لبس فيها وتتضمن هذه العقود المدة ومبلغ العقد والشروط المتفق عليها من قبل الطرفين ، عقودا تتحدد فيها كافة الالتزامات وسبل حل النزاعات المستقبلية أن حدثت أضافة الى تهيئة مكان إقامة للمدرب والمساعدين والكادر الطبي المعالج تتوفر فيه كافة مستلزمات أنجاح عمل المدربين وتهيئة متطلبات المدرب من مباريات ودية ومن وسائل نقل وحماية .وفي مجال الحماية نذكر حادثة تعرض لها مدرب نادي كربلاء أحد الأندية العراقية لكرة القدم الدوري الممتاز أذ تعرض مدرب كربلاء (م.ع) للضرب المبرح على راسه من قبل قوات الشرطة المكلفة بحفظ الامن اثناء

المباراة ،كان المدرب يحاول فض الاشتباك بين أحد لاعبيه ولاعب آخر منافس وفي هذه الاثناء ونتيجة لتطور الاحداث تعرض المدرب (م .ع) مدرب نادي كربلاء الى الضرب على راسة (بلعصي) عدت ضربات من قبل رجال الشرطة أفقدته الوعي عدة أيام ثم فارق الحياة حكمت محكمة جنايات كربلاء بقرارها المرقم (٩٤٠ /ج أ/ ٢٠١٣) في ٢/٣/ ٢٠١٦ على المتهمين وفق احكام المادة (٤٠٦/١/هـ)من قانون العقوبات العراقي بالسجن المؤبد والاحتفاظ للمدعين بالحق الشخصي ووزارة الشباب والرياضة حق المطالبة بالتعويض بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ويأخذ على هذا الحكم أنه كان حكما خفيفا لا يتماشى مع جسامة الفعل وتعدد الجناة واساءة استخدام السلطة ويرى الباحث أن المحكمة قد كيفت الفعل الجرمي للجناة على أنه من الجرائم الرياضية ذات العذر المخفف لعدم وجود نص يقطع الطريق أمام الاستفادة من حصانة الرياضة كظرف مخفف [27] كما فعل المشرع المصري في المادة (٨٨) من قانون الرياضة المصري رقم (٧١) التي نصت على انه (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين الف جنيه ولا تزيد عن مائة الف جنيه ،أو بإحدى هاتين العقوبيتين كل من أستخدم القوة أو العنف أو التهديد أو الترويج ضد لاعب أو حكم أو أحد أعضاء الأجهزة الفنية أو الإدارية للفرق الرياضية أو أحد أعضاء مجالس أدارة الهيئات الرياضية). [28]ويقترح الباحث أن يحذو المشرع العراقي حذو المشرع المصري في النص صراحة على عدم اعتبار الأفعال المضرة والسلبية الصادرة من الجمهور والأجهزة الأمنية أو غيرهم أثناء اللعبة أو بسببها أفعال أو جرائم رياضية لغلق الباب على المستفيد من حصانة الرياضة كظرف مخفف وفي خصوص ضرورة أن تكون العقود مكتوبة بصيغة واضحة البنود لا لبس فيها نشير الى حادثة غموض في بند بالعقد المبرم بين الاتحاد العراقي لكرة القدم والمدرب زيكو والتي على اثرها استقال زيكو من تدريب منتخب العراق لكرة القدم أذ أبرم المدرب زيكو عقدا لمدة ٤ سنوات في تشرين الثاني من عام ٢٠١١ مع الاتحاد العراقي لكرة القدم من أجل تدريب المنتخب الوطني بمبلغ مليونين وخمسمائة الف دولار ، اضطر المدرب الى الاستقالة من تدريب منتخب العراق الوطني لكرة القدم بحجة ان الاتحاد العراقي أخل بالتزامه الوارد في العقد المبرم بينهم ولم يدفع له مبلغ العقد مما دفعه الى الاستقالة ، أجاب الاتحاد أنه دفع مستحقات المدرب كاملة، وتبين ان الخلاف في العقد تمحور في تفسير العقد ، أذ فسر زيكو ان مبلغ مليونين وخمسمائة الف دينار قيمة عقده وحده فقط ، في حين فسر الاتحاد العراقي ان المبلغ شامل المدرب ومساعديه ،قدم المدرب شكوى للاتحاد الدولي الذي بدوره أنصف المدرب زيكو والزم العراق بدفع مبلغ ٦٠٠ الف دولار كمستحقات للمدرب [29]وهنا تبرز المسؤولية المدنية العقدية للاتحاد الرياضية عن الاخلال الناتج عن عدم وضوح بنود العقود التي يبرمها.ومن مستلزمات إنجاح المنافسة الرياضية لابد من توافر حكام متميزين لادارة المباريات أذ يعد الحكم الرياضي من الأشخاص المهمين في الأنشطة الرياضية.ويعرف الحكم الرياضي بأنه القاضي الذي يدير المباراة بسلطته المطلقة فيصدر أحكامه النافذة ضد كل من يحيد عن القانون لذلك لابد له من كثرة الاطلاع والمعرفة التامة بقانون اللعبة [30]، الحكم الرياضي هو الشخص الذي يقود المباراة وهو أكثر شخص تقع على عاتقه مسؤوليات كبيرة والتزامات عديدة أهمها الحفاظ على تطبيق قواعد اللعبة من قبل اللاعبين المتبارين والالتزام بها والحفاظ على سير المباراة والحفاظ على سلامة اللاعبين [31]والقيام بواجباته وفق القانون والعدالة واخلاق الفيفا ،وان يتمتع بالحيادية وعدم غبن طرف على حساب طرف آخر ، واثناء القيام بعمله قد يرتكب أخطاء تؤدي الى الحاق ضرر بالفريق او اللاعبين أو منتخب رياضي وأن ارتكاب الحكم الرياضي خطأ يؤدي الى خروج اللاعب او الفريق او المنتخب من البطولة وقد تؤدي أخطاء الحكام الى شغب الجماهير وما يلحق بها من اضرار مادية وقد تصل الى جرائم قتل، وعليه يجب ان يتمتع الحكم الرياضي بالنزاهة والحرص والقدرة على اتخاذ الحيطة والحذر أثناء القيام بواجباته وبعكسه تثور المسؤولية المدنية للحكم الرياضي ومن الجدير بالذكر ان عدد الحكام يختلف من لعبة لأخرى يحدد عددهم قانون اللعبة ففي لعبة كرة القدم هنالك أربعة حكام هم حكم الساحة وهو الحكم الرئيس وهو صاحب القرار النهائي ويساعده حكمين هما مراقبي الخطوط وحكم رابع يعهد اليه القيام بتنظيم اجراء التبديلات التي يقدم عليها المدربون للاعبيهم ومراقبة وضبط ما يجري على خط التماس وإظهار الوقت الإضافي ، كما استحدث استخدام التقنيات الحديثة للوصول الى عدالة التحكيم من خلال استخدام تقنية الفار وبالتالي لابد من وجود عدد إضافي من الحكام يعهد اليهم الاشراف على تقنية الفار ومساعدة حكم الساحة في اتخاذ القرار الصائب وفي لعبة المصارعة تضم ثلاثة حكام حكم ساحة وحكمين مساعدين حسب القانون الدولي للعبة المصارعة ، وفي كرة السلة يكون عدد الحكام سبعة ثلاثة منهم داخل الساحة وأربعة منهم حكام طاولة حسب القانون الدولي لكرة السلة ، وفي كرة الطائرة يكون عدد الحكام تسعة اثنان منهم حكام ساحة والباقي حكام مساعدون ،وفي لعبة التايكوندو يكون عدد الحكام ستة حكم ساحة واحد وأربعة حكام ركن وحكم آخر يجلس على الطاولة . [32]اذا عدد الحكام يختلف باختلاف نوع اللعبة وحسب قانونها تقع على عاتقهم مسؤولية إدارة المباراة وفق القانون والعدالة اختلف الفقه في تحديد الطبيعة والاساس القانوني لمسؤولية الحكم الرياضي منهم من عدها مسؤولية ذات طبيعة عقدية تقوم على أساس الخطأ العقدي وتدخل ضمن احكام المادة (١٦٨) من القانون المدني العراقي معتبرين وجود عقد ضمني بين الحكام والاتحاد الرياضي والأندية واللاعبين وهو الالتزام بتطبيق

قواعد اللعبة ،ومنهم من عد مسؤولية الحكم الرياضي مسؤولية ذات طبيعة تقصيرية تقوم على أساس الخطأ التقصيري وهو أخلال بالتزام قانوني يفرضه القانون و قواعد اللعبة والالتزام القانوني ارقى من الالتزام العقدي [33] وتخضع لأحكام المادة (٢٠٢) من القانون المدني العراقي . .

ويرى الباحث أن مسؤولية الحكم الرياضي المحلي في البطولات المحلية تجاه الاتحاد الرياضي هي مسؤولية تقصيرية وتنطبق على الاتحاد الرياضي احكام مسؤولية التابع عن اعمال تابعية ، واذا كان الحكم اجنبي في مباراة محلية تكون المسؤولية عقدية ناشئة عن عقد مبرم بين الاتحاد والحكم وفي كلتا الحالتين يكون عمل الحكم بمقابل مادي يلتزم الاتحاد بدفع أجور الحكام وتوفير الإقامة وساحات التدريب والحماية والنقل وتذاكر السفر .

المطلب الثاني: اركان المسؤولية العقدية للاتحاد الرياضي

المسؤولية العقدية لها ثلاثة اركان هي الخطأ العقدي والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ العقدي والضرر وعلى النحو التالي:

الفرع الأول: الخطأ العقدي هو سلوك المتعاقد على نحو يتنافى مع ما التزم به في العقد ، وأورد المشرع العراقي صورا للخطأ العقدي في المادة (١٦٨) من القانون المدني[34] بالقول (اذا استحال على الملتزم بالعقد أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ما لم يثبت استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه وكذلك يكون الحكم أذا تأخر الملتزم في تنفيذ التزامه) ويلاحظ ان المشرع العراقي أورد حالتين من الخطأ العقدي هما عدم القيام بتنفيذ الالتزام والتأخير في تنفيذ الالتزام والاخلال بالعقد يولد المسؤولية العقدية وهي تعويض المتضرر جراء هذا الخطأفي القانون المدني العراقي يعد الخطأ احد اساسيات المسؤولية المدنية وقد يربط بالأهمال والتقصير في تنفيذ الالتزام العقدي والخطأ قد يكون عمدي يتمثل في النية المبيتة بالحاق الضرر وقد يكون خطأ غير عمدي ناتج عن الإهمال والتقصير دون ان يهدف المتعاقد الى احداث الضرر ولكن ترتب ضرر بالمتعاقد الا آخر نتيجة الإهمال والتقصير يعرف الخطأ في القانون المدني الإيراني على انه الإخلال بالعناية أو عدم أتخاذ الاحتياطات اللازمة التي تؤدي عدم الالتزام بها الى الحاق ضرر بالآخرين ويعد الخطأ أساسيا في أقامة المسؤولية المدنية وأشارت المادة ٣٢٨ من القانون المدني الإيراني الى ان الشخص يكون مسؤولا عن الاضرار التي يتسبب فيها بسبب اهماله او خطأه اذ نصت على (كل من يتلف مال الغير يكون ضامنا له ويجب ان يعطي مثله أو قيمته سواء أتلفه عن عمد أو غير عمد وسواء أكان المال عينا أو منفعة واذا أنقص ذلك المال أو أحدث فيه عيبا يضمن النقص في قيمته)والخطأ قد يكون عمدي يتمثل بالنية المتعمدة لألحاق الضرر وقد يكون خطأ غير عمدي يحدث بسبب الإهمال والتقصير يعتبر الخطأ في الفقه الامامي جزء من المسؤولية المدنية التي ترتبط بقاعدة الضمان (أي المسؤولية عن الأضرر) يختلف الفقه الامامي في بعض التفاصيل عن القوانين المدنية الحديثة لكن مفهوم الخطأ يرتكز بشكل أساسي على مبدأ الإهمال أو التقصير في أداء الواجبات ويتم تحديده استنادا الى القواعد الشرعية التي تلزم الافراد باتباع واجبات معينة وبمخالفتها يكون مسؤولا عن تعويض الضرر الناجم عن ذلك وقد يكون خطا عمدي او غير عمدي ويختلف عن القوانين الحديثة بعدم التأكيد على النية (أي العمد)الخطأ وفق القوانين واللوائح الرياضية.يختلف الخطأ في اللوائح والقوانين الرياضية عما هو عليه في القانون المدني العراقي والإيراني والفقه الامامي اذ ان الخطأ الموجب للمسؤولية هي مخالفة قانون اللعبة [35] واشتراط ان يكون الخطأ جسيم ويختلف معيار الخطأ فيما اذا كان صادر من محترف ام رياضي هواي ولفكرة قبول المخاطر دور مهم في تحديد المسؤولية او الاعفاء منها .**الفرع الثاني: الضرر** يعد الضرر أهم ركن من أركان المسؤولية العقدية والضرر أما مادي أو معنوي والضرر المادي ضرر يدخل في الأشياء والمنافع والحقوق المالية وقابل للتقويم بالمال ، والضرر المعنوي (الادبي) لا يقابل بالمال ويدخل على الروح والعرض .وعرف القانون المدني العراقي المال المتقوم في المادة ٦١ فقرة ١ بأنه كل شيء لا يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محل للحقوق المالية، والاشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها ، والاشياء التي تخرج عن التعامل بحكم القانون هي التي لا يجيز القانون ان تكون محل للحقوق المالية .الضرر المالي يصيب الانسان في ماله ويسبب له خسارة مالية مماثلة في اتلافه كله أو بعضه أو تعييبه وما دون ذلك حسب رأي فقهاء الشريعة [36]وما يلحق المتعاقد من خسارة وما فاته من كسب ناتج عن الاخلال بالالتزام العقدي كتأخير الاتحاد الرياضي المصادقة على عقود اللاعبين وتفويت الفرصة عليهم بانتهاء فترة الانتقالات الصيفية أو الشتوية أو التأخير في دفع مستحقات المدربين الأجانب والمحليين للمنتخبات الوطنية أو التأخير في دفع أجور الحكام أو الالتزامات المالية تجاه الشركات التي يتعاقد معها لتوفير المنشآت الرياضية وتأخير دفع مبالغ التعويض الناتج بسبب أعمال التخريب التي تصيب هذه المنشآت جراء شغب الجماهير أو عدم أتخاذ أجراءآت الرقابة الصحيحة وغيرها .والضرر الموجب للتعويض في القانون المدني العراقي يجب أن يكون محققا ومباشرا ومتوقعا .الضرر في القانون المدني الإيراني يشترط ان يكون نتيجة للإخلال بالعقد ولكن هناك بعض الخصائص التي تميز الضرر في هذا النظام القانوني ، والضرر يمكن ان يكون مباشر أو غير مباشر كما هو الحال في القانون المدني العراقي ولكن القانون

المدني الإيراني قد يأخذ في اعتباره الضرر المعنوي (مثل الأذى النفس او الإهانة)والتعويض عن الضرر في القانون المدني الإيراني يتضمن التعويض عن الضرر المادي والمعنوي [37] وقد يتضمن التعويض الفوائد اذا كانت ناجمة عن الاخلال بالعقد تتعلق بتأخير الوفاء بالالتزامات .

والضرر الموجب للتعويض في القانون المدني الإيراني يجب أن يكون محققا والزاميا والحق يجب ان يكون مشروعا بموجب المادة ٢٦٨ من القانون المدني الإيراني الفقه الامامي يتعامل مع الضرر بشكل مشابه للأنظمة القانونية الأخرى ولكن مع ابعاد دينية وشرعية والضرر في الفقه الامامي يرتبط بالمفاهيم الدينية مثل الضان والحق وقد يكون ماديا مثل تلف الممتلكات او قد يكون ضررا معنويا مثل الأذى النفسي ، وان الاخلال بالعقد يُحسن الضرر على ان يُقيَم وفقا للضوابط الشرعية ويجب ان يكون مباشرا ليكون قابلا للضمان والتعويض في الفقه الامامي يشمل الضمان الشرعي الذي يتضمن إعادة الحقوق الى أصحابها سواء كانت مادية او معنوية.يختلف الضرر في القوانين واللوائح الرياضية عن الضرر في الأنظمة المدنية الأخرى بسبب طابع الرياضة الخاص الذي يتضمن قواعد خاصة تتعلق بالمسؤولية اذ قد يكون الضرر من صميم ممارسة اللعبة كما في الألعاب القتاليةوالتي يعد ضرر مشروع ، والضرر الغير مشروع هو الضرر الناتج عن مخالفة قوانين اللعبة وناتج عن خطأ جسيم ، والضرر في القانون الرياضي قد يكون ناتج عن الاخلال بالعقود الرياضية التي يبرمها الاتحاد الرياضي مع الرياضيين والأندية والشركات ذات العلاقة بالنشاط الرياضي والتعويض المقرر قد يكون وفقا لبنود العقد او يتخطاه بالشكل الذي يتلائم واخلاق الفيفا عند فسخ النادي عقد اللاعب نتيجة اصابته اثناء خوضه المباراة **الفرع الثالث: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر** السببية هي أسناد فعل من الأفعال الى مصدره المباشر والعلاقة السببية هي العلاقة المباشرة التي تقوم بين خطأ شخص والضرر الحاصل لشخص آخر نتيجة ذلك الخطأ ، وهي الركن الثالث من اركان المسؤولية المدنية التي لا تقوم الا بتوافرها ، واشترطت التشريعات المدنية ومنها القانون المدني العراقي قيام الرابطة السببية بين الضرر والخطأ لقيام المسؤوليةولا تقوم المسؤولية اذا انقطعت هذه الرابطة بالسبب الأجنبي والسبب الأجنبي في القانون العراقي الآفة السماوية والحادث الفجائي والقوة القاهرة وفعل الغير وخطأ المتضرر وفق المادة ٢١١ م القاون المدني العراقي [38]كما قد يحدث خطأ من شخص ليلحق ضرر بشخص آخر الا ان العلاقة السببية بين الخطأ والضرر تنعدم كمن يضع السم لشخص ويقدمه له بالطعام وقبل أن يأكل يموت هذا الشخص بأنفجار أو ان أحدا يطلق النار عليه فيقتله وفي حالة تعدد الأسباب نجد أن المشرع الفرنسي والمغربي أخذوا بالسبب المنتج والمشرع العراقي أخذ بالسبب الفعال المنتج ونجد ان القانون المدني العراقي والإيراني يتطلب في السببية المباشرة بين الخطأ والضرر لاثبات المسؤولية ويتم الاعتماد على المنطق القانوني والعوامل المعقولة وفي الفقه الامامي السببية تستند على المبادئ الشرعية ويجب ان تكون متوافقة مع الضوابط الدينية وبعد ان تناولنا الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما يرى الباحث ان القول بأن لا مسؤولية عقدية بدون ضرر وان عبء اثبات الضرر على المتضرر (الدائن) ولا يكفي مجرد اخلال المدين بتنفيذ التزامه بل لابد ان يصحب الاخلال بالتنفيذ من قبل المدين الحاق ضرر بالدائن يجد الباحث ان الضرر في المنافسات الرياضية في كثير من الألعاب هو ضرر متوقع ويندرج ضمن فكرة قبول المخاطر وان الخطأ ليس بالخطأ المقصود منه الخطأ التافه والعادي ولا يكفي توفره لتحقق المسؤولية المدنية بل لابد ان يكون الخطأ متمثل بمخالفة قانون اللعبة أذ ان لكل لعبة قانونها الخاص ، فالخطأ الغير جائز في لعبة كرة القدم يعد خطأ جائز بالألعاب القتالية المحدثة للضرر الجسماني بصورة اكيدة إضافة الى ان العبرة ليس بمخالفة قوانين اللعبة فقط بل بارتكاب الخطأ الجسيم أيضا وجبر الضرر بالمسؤولية العقدية للاتحاد الرياضي او النادي لا يكفي بتطبيق قاعدة العقد شريعة المتعاقدين بل تتخطاها الى ان يتلائم جبر الضرر مع اخلاق الفيفا كحالة فسخ عقد اللاعب بعد تعرضه للإصابة اثناء المباريات بموجب فقرة بالعقد تبيح للنادي ذلك ولكن محكمة cas وجدت ان هذه الفقرة تتناقض واخلاق الفيفا والزمت النادي بدفع كافة مستحقات اللاعب لانها إصابة عمل .

الخاتمة

أولا: النتائج

١ – قلة البحوث والدراسات التي تتعلق بالنشاطات الرياضية والمسؤولية المدنية التي تعالج مسؤولية الاتحادات الرياضية .

٢– تنهض المسؤولية العقدية بمجرد اخلال المدين بتنفيذ التزامه العقدي والحاق ضرر بالدائن وتوفر العلاقة السببية بين الخطا والضرروفقا للقانون المدني العراقي والقانون المدني الايراني.

٣– في المنافسات الرياضية الخطأ وحده لا يكفي لقيام المسؤولية المدنية العقدية والضرر قد تسمح به قوانين بعض الألعاب اذ لابد ان يكون الخطأ يتمثل بمخالفة قوانين اللعبة ويكون خطأ جسيم لكي تنهض المسؤولية المدنية.

٤–يراعى في التعويض وجبر الضرر مراعاة اخلاق الفيفا ويجب ان يتم اللجوء الى المحاكم الرياضية حصرا عند نشوء النزاع .

٥– تترتب التزامات على الاتحاد الرياضي منها التزامات عقدية تجاه اللاعبين والمدربين والحكام والجمهور وشركات الرعاية والإعلاميين .

٦-يلتزم الاتحاد الرياضي تجاه الجمهور بالتبصير والاعلام والمراقبة والحماية وتوفير مكان آمن ومحترم .

٧- يعد العقد بين الاتحاد الرياضي والجمهور من عقود الثقة الواجبة الاحترام وفي حالة الغاء المباراة لايكفي إعادة مبالغ التذاكر للجمهور كجبرا للضرر .

ثانيا: المقترحات

١ -زيادة البحوث والدراسات التي تتعلق بالنشاطات الرياضية وقوانين العابها .

٢- انشاء مراكز للتسوية والتحكيم الرياضي وفي العراق نص قانون اللجنة الاولمبية النافذ على انشاء مركز للتسوية والتحكيم الرياضي .

٣- تفعيل المحكمة الرياضية التي استحدثت في العراق مؤخرا وتعديل الفقرة التي تتعلق بتميز احكامها امام الاستئناف والتميز لأنه مخالف لقانون الفيفا الذي جعل احكام محكمة الكاس هي القطعية.

٤- الاستعانة بالاستشاريين القانونيين عند تنظيم العقود لغرض صياغتها الصياغة القانونية التي من خلالها تحفظ الحقوق ويزال اللبس والغموض في التفسير .

٥- مراعاة اخلاق الفيفا عند المصادقة على عقود الأندية المبرمة مع لاعبيها بما يضمن التوازن في الحقوق .

المصادر

١. جباري حضري ، المسؤولية المدنية عن الحوادث الرياضية ، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة جيلالي سيدي بلعباس ، الجزائر ، ٢٠٢٠ .

٢. د. جمال عبدالرحمن محمد علي ، الالتزام بضمان السلامة في المجال الرياضي ، مصر ، ٢٠٠٩ .

٣. حسين عامر ، المسؤولية التقصيرية والعقدية ، مطبعة مصر ، الطبعة الأولى ، ١٩٥٦ .

٤. سارة صباح لفته ، التنظيم القانوني للاستثمار ، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون جامعة كربلاء ، ٢٠١٩ .

٥. سعيد جبر ، المسؤولية الرياضية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢ .

٦. سمير عبدالحميد علي ، إدارة الهيئات الرياضية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٩ .

٧. صبحي نصير ، الحكم والكورة ، مطبعة نهضة مصر ، الطبعة الثانية ، ١٩٦٧ .

٨. عبدالله عبدالرزاق عبدالمطلب ، تنازع القوانين الناشئ عن الإصابة الرياضية ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة كربلاء ، ٢٠٢١ .

٩. عزيز اله فهيمي ، المسؤولية المدنية ، دراسة مقارنة في القانون المدني الإيراني والعراقي ، جامعة قم ١٤٠٢-٢٠٢٤ميلادي .

١٠.علاء حسين علي الجوعان ، محمد عبدالوهاب ، المسؤولية المدنية عن الحوادث الرياضية ، مجلة جامعة تكريت للحقوق ، السنة الأولى ، المجلد الأول ، العدد الثاني ، الجزء الأول ، ٢٠١٦ .

١١.محمد سليمان الأحمد ، الوجيز في العقود الرياضية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ٢٠٠٥ .

١٢. محمد سليمان الأحمد ، المسؤولية المدنية عن الخطأ التنظيمي في إدارة المنافسات الرياضية ، دراسة مقارنة في القانون المدني ، دار وائل للنشر ، الطبعة الأولى ، عمان ، الأردن ، ٢٠٠٢ .

١٣.مزواري المختار ، المسؤولية المدنية في المجال الرياضي ، بحث منشور في مجلة الدراسات الحقوقية ، المجلد ٨ ، العدد١، ٢٠٢١ .

١٤.محمد طاهر قاسم الاوجار ، التزامات منظم الأنشطة الرياضية ، مجلة كلية القانون للعوم القانونية والسياسية ، جامعة الموصل ، بدون سنة نشر .

١٥.منير جرجيس إبراهيم ، كمال عبدالحميد إسماعيل ، كرة اليد ، مطبعة التقدم، القاهرة ، الطبعة الثانية ،١٩٦٣ .

١٦. د. نواف حازم خالد ، محمد طاهر الاوجار ، المسؤولية المدنية عن الأخطاء التي يرتكبها الحكم الرياضي في أثناء التحكيم ،بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد ١٤ ، العدد ٥١ ، السنة ٢٠١٦ .

١٧.يسرى نضال زعتر ، المسؤولية المدنية الناشئة عن الألعاب الرياضية ، بحث مقدم الى جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين ، ٢٠١٩

القوانين

١-القانون الجزائي الفرنسي رقم (٦١٠-٨٤) لسنة ١٩٤٨

٢-القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٣٠١٥ في ٩/٨/ ١٩٥١.
٣-قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .
٤- القانون المدني الايراني

القوانين الرياضية

١- قانون الاحتراف الرياضي العراقي رقم ٦٠ لسنة ٢٠١٧ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤٤٤٧ في ٥/٥/ لسنة ٢٠١٧ ، السنة الثانية والخمسون .
٢- قانون الرياضة المصري رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ، المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد ٢١ مكرر (ب) في ٣١/ مايو ٢٠١٧ .
٣- قانون اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٩ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤٥٦٦ في كانون الأول ، ٢٠١٩ ، السنة الحادية والستون .
٤- قانون الاتحادات الرياضية الوطنية العراقي رقم ٢٤ لسنة ٢٠٢١ ، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤٦٣٢ في٢٠٢١/٥/٣١ ،السنة الثانية والستون .
٥- الميثاق الأولمبي (يتم تجديد وتحديث الميثاق كل ٤ سنوات) واصبح الميثاق الأولمبي الحالي نافذا بتاريخ ١٧ تموز ٢٠٢٠ .

هوامش البحث

[1]) حسين عامر ، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية ،مطبعة مصر ، الطبعة الأولى ، ١٩٥٦،ص١١ .

[2]) سمير عبدالحميد علي ، أدارة الهيئات الرياضية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٩، ص ٦١.

[3]) المادة ٣٠ من الميثاق الولمبي نصت على (....أ- أن مهمة الأتحادات الدولية هي : ١- تتولى مهمة تشريع وتطبيق القوانين الخاصة باللعبة الرياضية التي تعتني بها ....).

[4]) المادة ١٦٨ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١المعدل المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٣٠١٥ في ١٩٥١/٩/٨ التي نصت على (اذا استحال على الملتزم بالعقد ان ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ما لم يثبت استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه ، كذلك يكون الحكم إذا تأخر الملتزم في تنفيذ التزامه) .

[5]) محمد طاهر قاسم الاوجار ، التزامات منظم الأنشطة الرياضية ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة الموصل ، بدون سنة نشر ، . 857

[6]) علاء حسين علي الجوعان ، محمد عبدالوهاب الزبيدي ، المسؤولية المدنية عن الحوادث الرياضية ، مجلة جامعة تكريت للحقوق ، السنة الأولى ، المجلد الأول ، العدد الثاني ، الجزء الأول ، ٢٠١٦، ص٣٤٣ .

[7]) مقال منشور على الموقع الالكتروني ar.m.wikipedia.orglwiki تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١١/٧ الساعة ١١:٠٦ مساء .

[8]) مقال منشور ، المصدر نفسة ، تريخ لزيارة ٢٠٢٤/١١/٧ الساعة ١٠:٥٣ مساء .

[9]) يسرى نضال زعتر ، المسؤولية المدنية الناشئة عن الألعاب الرياضية ،بحث مقدم الى جامعة النجاح الوطنية ، ، ٢٠١٩ ، ص١٣ .

[10]) محمد سليمان الأحمد ، الوجيز في العقود الرياضية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص ١٨٤ .

[11] Al Arabiya قناة العربية facebook تاريخ الزيارة ١٦ايلول ٢٠٢٤ ،الساعة ١١مساء)

[12]) مزواري المختار ، المسؤولية المدنية في المجال الرياضي ، ، المجلد ،٨، العدد ١، ٢٠٢١ ، ص٩٨٦ .

[13]) جباري حضري ، المسؤولية المدنية عن الحوادث الرياضية في المجال الرياضي ، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس ، الجزائر ، ٢٠٢٠ ، ص١٥٢ .

[14]) محمد سليمان الأحمد ، المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في أدارة المنافسات الرياضية، ٢٠٠٢ ن ص١٦٢ .

[15]) د. جمال عبدالرحمن محمد علي ، الالتزام بضمان السلامة في المجال الرياضي ، بدون ذكر الناشر ، مصر ، ٢٠٠٩ ، ص ٥٨ .

[16]) سعيد جبر ، المسؤولية الرياضية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٩٢، ص٢٢٣-٢٢٥، محمد سليمان الأحمد ، المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في أدارة المنافسة الرياضية ، المصدر السابق ، ص١٠٧ .

[17]) مزواري المختار ، المسؤولية المدنية في المجال الرياضي ، المصدر السابق ، ص ٩٧٤ .

[18]) نصت المادة ١٢ من قانون الاتحادات الرياضية الوطنية العراقي رقم ٢٤ لسنة ٢٠٢١ على (الرئيس : رئيس الاتحاد يمثل الاتحاد أمام الحكومة والقضاء وفي المحافل والمؤتمرات الداخلية والخارجية ويوقع على العقود والتقارير المالية والادارية وأذونات الصرف والمنهاج السنوي ويترأس اجتماعات الهيأة العامة عدا الاجتماع الانتخابي الذي يترأسه رئيس اللجنة الانتخابية ، واجتماعات الهيأة الإدارية والمهام الأخرى التي تحددها له الهيأة العامة وعند غيابه ينوب عنه نائبه) المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤٦٣٢ في ٢٠٢١/٥/٣١، ص ١٠ .

[19]) قانون اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٩ ، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤٥٦٦ ، ٩ كانون الأول ، ٢٠١٩ ، السنة الحادية والستون ، ص١٧ .

[20]) سارة صباح لفته ، التنظيم القانوني للاستثمار ، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون جامعة كربلاء ، ٢٠١٩ ، ص ١٢٢ .

[21]) محمد طاهر قاسم الأوجار ، التزامات منظم النشاط الرياضي ، المصدر السابق ، ص ٨٦٤ .

[22]) عبدالله عبدالرزاق عبدالمطلب ، تنازع القوانين الناشئ عن الأصابة الرياضية ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة كربلاء ،٢٠٢١ ، ص٥٨ .

[23]) قانون الاحتراف الرياضي العراقي رقم ٦٠ لسنة ٢٠١٧ ، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤٤٤٧ ، في ٥ / ٥ / ٢٠١٧ ،السنة الثانية والخمسون ، ص ٩ –١٠ – ١١ .

[24]) نص المادة ١٢ من قانون الاحتراف الرياضي العراقي (يجوز احتراف الرياضيين العراقيين في الأندية والمؤسسات الرياضية غير العراقية وللاتحاد العراقي الحق بالمطالبة بحقوقهم في حال عدم حصولهم على كافة حقوقهم المنصوص عليها في العقد الخارجي) قانون الاحتراف الرياضي العراقي رقم ٦٠ لسنة ٢٠١٧ ، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد٤٤٤٧ في ،١٥/ ٥/ ٢٠١٧ ، السنة الثامنة والخمسون ،ص ١٣ .

[25]) نص المادة ٣ / ثانيا من قانون الاتحادات الرياضية العراقي (الالتزام بالميثاق الأولمبي والدستور البارالمبي والأنظمة واللوائح والتعليمات التي يضعها الاتحاد الدولي والدستور العراقي والقوانين النافذة والمدونة الدولية لمكافحة المنشطات والمدونة الدولية للخلق الرياضي للجنة الأولمبية الدولية واللجنة البارالمبية و مبادىء الحكم الرشيد للهيئات الرياضية) ٤٦٣٢ ، في ٣١/ ٥/ ٢٠٢١ ، السنة الثانية والستون ، ص٣ .

[26]) مقال منشور على الموقع الالكتروني https:\\hihi2.com ٢٠٢٤/١٢/١٠ ، الساعة ٧:٣٤ مساء ، ١٢/١٠، ٢٠٢٤ ، الساعة ٩:٢٢

[27]) عبدالله عبدالرزاق عبدالمطلب ، تنازع القوانين الناشئ عن الإصابة ، المصدر السابق ، ص ٢٦ .

[28]) المادة (٨٨) من قانون الرياضة المصري رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧ ، المنشور في الجريدة الرسمية ، بالعدد ٢١ مكرر (ب) ، في ٣١ ٢٠١٧

[29]) مقال منشور على الموقع الالكتروني https: llsearch.app?link=https تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١١/٢٣ الساعة ٥:٠٤ .

[30]) صبحي نصير ، الحكم والكورة ،مطبعة نهضة مصر ، مصر ، الطبعة الثانية ، ١٩٦٧ ، ص٦ .

[31]) منير جرجس إبراهيم ، كمال عبدالحميد أسماعيل ، كرة اليد ، مطبعة التقدم ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٦٣ ، ص١٨٦ .

[32]) د. نواف حازم خالد ، أ. محمد طاهر الاوجار ، المسؤولية المدنية عن الأخطاء التي يرتكبها الحكم الرياضي في أثناء التحكيم ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد ١٤ ، العدد ٥١ ، السنة ٢٠١٦ ،ص ١٠٤ .

[33]) د. نواف حازم خالد ، أ. محمد طاهر الاوجار ، المسؤولية المدنية عن الأخطاء التي يرتكبها الحكم الرياضي في أثناء التحكيم ص ١١٨ .

[34] (القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل ، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٣٠١٥ في. 1951 /8/9

[35] (الزم قاون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ الاتحاد الرياضي والمساهمين في النشاط الرياضي الالعزام بتطبيق قواعد اللعبة التي وضعن من قبل الاتحاد الدولي للعبة او الاتحاد الوطني وللاستفادة من عنصر الخطأ المباح نصت المادة ٤١ فقرة ٣ من قانون العقوبات العراقي على (لاجريمة اذا وقع الفعل استعمالا لحق مقرر بمقتضى القانون ويعتبر استعمالا للحق ٣– اعمال العنف التي تقع اثناء الالعاب الرياضية متى كانت قواعد اللعبة قد روعيت) وتقابلها المادة (٤/١٢٢) من القانون الجزائي الفرنسي رقم (٦١٠– ٨٤) لسنة. 1948

[36] (عزيز اله فهيمي ، المسؤولية المدنية ، دراسة مقارنة ، في القانون الإيراني والعراقي ، جامعة قم ،١٤٠٢، ص. 58

[37] (د. عزيز اله فهيمي ، المسؤولية المدنية في القانون الإيراني والعراقي ، جامعة قم ، ١٤٠٢، ص. 57

[38] (علاء حسين علي الجوعان ،محمد عبدالوهاب الزبيدي ، المسؤولية المدنية عن الحوادث الرياضية ، مجلة جامعة تكريت للحقوق ،المصدر السابق، ص. 309